دون الباطن وجلد الفيل اذا دبغ طهر وجاز الانتفاع به نص
عليه الشافعي في عيون المسايل وجلد الادمي يحرم استعماله
وان دبغ الا جلد الحربي فانه لا حرمة له **فرع** عنده
انائين في احدهما دبس وفي الاخر زيت فاخذ منهما في قصعة
ثم وجد في القصعة فارة لا يدري من ايهما هو قال القاضي
حسين يجتهد فان ادى اجتهاده الى ان الفارة منه حكم عليه
بالنجاسة هذا ان اعترف من كل واحد بمعرفة واحدة وادى
اجتهاده الى انها من الاول فهما متنجسان لان الثاني قد تنجس
بوضع المغرفة فيه وان ادى اجتهاده الى انها من الثاني فهو
نجس وما في المغرفة والقصعة نجس ولو اشتري من واحد
ظرفا فيه سمن ومن اخر ظرف فيه مثل ذلك ثم وجد في
احدهما فارة واشتبه عليه ظرف احدهما بالاخر فلم يعلم
عينه حتى يرد عليه فهذا نظير مسئلة ذكرها الصباغي
في الفتاوي وهي لو اشتري بيضة من رجل واخرى من اخر
ثم وجد احداهما من ره ولم يعلم بيضة من هي قال العبادي
يقول له اجتهد فمن غلب على ظنك انها بيضته رددها عليه
قال فان قال لا ادري قلنا له انا مفتون لا مخبرون وكذلك
لو قبض من شخص دراهم فوجد فيها نحاسا بعد الخلط يجتهد
واذا قبض من غيره دراهم فوجدها نحاسا فردها عليه فقال

الرافع

الدافع ليس هذا النحاس من دراهم ينظر ان وقع العقد على العين
وقبضها البايع ثم رد هامنه نحاسا فانكر المشتري فالقول قول
المشتري لانه يدعي صحة العقد والبايع يدعي الفساد وان وقع العقد
على الذمة فالقول قول الرادّ للدراهم لان الدافع يدعي براءة ذمته والاصل
عدمه وهذا التفصيل باتي في البيض المقبوض وفي دين السلم **ولو** اذلي
دلوه في بير ثم اخرجها ملاء فوجد فيها بعرة ما حكم الدلو وما حكم البير ينظر
ان كان ما البير قلتين فقط فما الدلو نجس وباطن الدلو نجس
وظاهره نجس والماء الباقي في البير نجس هذا ان لم تنزل البعرة في الدلو
بعد ان نزل فيها من ماء البير اكثر من رطلين فان نزلت البعرة في الدلو اولا
او قبل ان يصيب فيها رطلان فما الدلو نجس وظاهر الدلو طاهر والماء
الباقي في البير طهور هذا ان لم يكن الدلو مثقوبة فان كانت مثقوبة
او تطاير منها ماء في البير نجس ماء البير وطريق تطهيره ما الدلو ان
ان ينتزع البعرة من الدلو ثم يعيد الماء الى البير فيختلط ماؤها وماء البير
فيبلغ قلتين فيطهر ولو كان هذا الدلو ضيق الراس واعاده الى البير لم
يطهر ماؤه ولا ماء البير وهذا كما لو كان في انا ضيق الراس ماء نجس فغمسه
في نهر او بحر لم يطهر ماؤه ولم يحكم على الماءين بحكم الماء الواحد قال الغزالي
في الفتاوي والواسع الراس هو الذي اذا وضع في الماء وحرك الماء حركة عنيفة
تحرك ماؤه والضيق بخلافه ولو اخرج دلوا من البير فوجد فيها بعرة وشك
هل كانت في الانا او طلعت من البير فما الدلو نجس وما البير حكم على الاصل
والغالب والله تعالى اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)